٣- العقل: ويصلح أن يكون دليلا على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية ، بقصرها على من هم أهل للتكليف دون غيرهم ، من صغار ومجانين ، وقد أيد الشارع دليل العقل فجعل مناط التكليف البلوغ مع العقل . كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) ونحو ذلك من النصوص العامة في التكليفات الشرعية ، كلها خصت بغير الصغار والمجانين ، والمخصص هو العقل وكذلك النصوص العامة التي لا تشمل على تكليفات ولكن العقل يقضي بتخصيصها ، مثاله قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ، فالعقل دل على أن الله لا يخلق نفسه.
وقد اختلف في عد العقل من المخصصات، فقال بعض العلماء إنه ليس مخصصا؛ لأن ما دل العقل على عدم دخوله تحت اللفظ لا يكون اللفظ موضوعا له أصلا، فالله جل وعلا غير داخل في لفظ (شيء) المذكور في الآية فلا حاجة إلى القول بتخصيصه .
وقال أكثرهم: إنه من المخصصات؛ لأن لفظ (كل شيء) موضوع في اللغة للعموم، وفي هذه الآية لا يمكن حمل اللفظ على عمومه لدلالة العقل على خروج الله جل وعلا وصفاته من هذا العموم.

٤- التخصيص بالحس: وهو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس، وهي: الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم.
والحس قد أنجمع العلماء على جواز التخصيص به، دلَّ على ذلك: الوقوع: حيث وقع أن الحس قد خصص اللفظ العام، والوقوع دليل الجواز.
من أمثلة ذلك: قوله تعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بأمر ربها) ، ونحن نشاهد أشياء كانت حين هبوب الريح لم تدمرها كالجبال، والسماء، والأرض. ومن ذلك: قوله تعالى: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) ، ونحن نعلم أن هناك أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس كالسموات، والأرض، وأن ما كان في يد سليمان - عليه السلام - لم يكن في يدها، وهو شيء.

العام الوارد على سبب خاص : "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .
قال أكثر الأصوليين : أن العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل أو وقوع حادثة أو غيرها يبقى على عمومه نظرا لظاهر اللفظ ولا يتخصص بالسبب ، وهذا هو المراد بقولهم " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .
والدليل على بقاء العموم : أن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب ، ومثال ذلك:
١- مرَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بشاة لميمونة وهي ميتة فقال : " لو أخذتم أهابها- أي جلدها – فقالوا : إنها ميتة فقال : " يطهر الماء والقَرَض " وفي لفظ : " ألا استمتعتم بأهابها ، فان دباغ الأديم طهور " فهذا الحديث وان كان واردا على سبب خاص وهو شاة ميمونة فهو عام يشمل كل جلد ، لقوله :" دباغ الأديم طهور " .
٢- سأل رجل من بني مدلج اسمه عبد الله فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فقوله " الطهور ماؤه" عام يشمل

Scanned by CamScanner

الغسل وغيره ويشمل حالة الحاجة وحال السعة ، والوضوء وغيره فيعمل بعمومه وان ورد لسبب خاص .

٣- اكثر احكام الشرع ورد لأسباب كقوله تعالى (والسارق والسارقة) نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية ، ونزلت آية اللعان في هلال بن أمية ونزلت آية الظهار في سلمه بن صخر ، وروى الحاكم أنها نزلت في أوس بن الصامت الذي ظاهر زوجته خوله بنت ثعلبة ، وكل ذلك للعموم .

Scanned by CamScanner

والدليل :إما وحي أو غير وحي ، والوحي إما متلو لو غير متلو ، فان كان وحيا متلو فهو القران الكريم وان كان وحيا غير متلو فهو السنة وان كان غير وحي ، فهو الإجماع " وهو إجماع مجتهدين الأمة على مسألة شرعية في عصر من العصور " والقياس " وهو إلحاق أمر بآخر في حكم لاشتراكهما في العلة .

دلالات النصوص الشرعية وطرق استنباط الأحكام .

القسم الأول : دلالات النصوص من حيث وضعها للمعاني : وتقسم إلى :

١- الخاص ٢- العام ٣- المشترك ٤- المؤول .

الخاص : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد ، وهو إما يكون لشخص معين كأسماء الأعلام مثل : محمد ، علي ، زيد ، أو يكون موضوع لنوع مثل : رجل ، فرس ، أو يكون موضوع لكثير محصور كأسماء الأعداد مثل : اثنين ، ثلاثة ، عشرة ، مئة ، ألف ، وقوم ورهط ، أو موضوع لجنس مثل : إنسان ، وقد اعتبر اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبيل الخاص بالنظر إلى الحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ ، فهي واحدة لا تعدد فيها ولا يضر هذه الحقيقة وجود أفراد أو أنواع داخله تحت مفهومها .

حكم الخاص : يدل الخاص باتفاق المذاهب على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين ، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر .
مثال : قال تعالى : (فصيام ثلاثة أيام) وقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين) فيدل على العدد ولا يحتمل الزيادة ولا نقص لان كل منهما لفظ خاص فدلالته قطعية ، وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) كل منهما أمر والأمر من الخاص فيدل قطعا على وجوب الصلاة والزكاة .
أما إن دل دليل على صرف اللفظ الخاص على معناه الحقيقي فلا تكون دلالته قطعية مثل قولهم : قتل القاضي المجرم ، فانه يحتمل أن القاضي حكم بالقتل وهو احتمال مستند إلى دليل ، وهو أن مهمة القاضي الحكم دون التنفيذ .

وقد استدل بعض الفقهاء بالخاص على إثبات حكم معين لبعض المسائل منها :

الأولى : تفسير القرء : القرء باتفاق العلماء لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر والمراد معنى معين ، وقد نصت الآية على أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فقال الحنفية والحنابلة القرء معناه الحيض لان لفظ ثلاثة خاص فيدل قطعا وجوب ثلاثة قروء كاملة من غير زيادة ولا نقصان ولو كان المراد به الطهر كما قال الشافعية والمالكية والسامية

Scanned by CamScanner

لبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلاثة لان الطهر* الذي وقع فيه الطلاق لم يحتسب من العدة فيجب على المعتدة ثلاثة أطهار وبعض طهر رابع وان احتسب كما يقول الشافعية والمالكية والأمامية يجب على المعتدة طهران وبعض طهر ثالث وبعض الطهر ليس بطهر لأنه لو كان بعض الطهر طهرا لا يكون بين الطهر الأول والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض الطهر وحينئذ ينبغي إذا مضى من الثالث شيء يحل للمرأة التزويج وهذا خلاف الإجماع ، فيلزم من تفسير القرء بالطهر لان إبطال موجب الخاص بالزيادة أو النقصان لا يجوز . علما أن الطلاق المشروع أن يكون في حالة طهر.

الثانية : الطمأنينة في الصلاة : لم يشترط الحنفية عدا أبا يوسف الطمأنينة في الصلاة اكتفاء بما دل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا) فهو خاص قطعي الدلالة فيكتفي بأقل ما يسمى ركوعا في اللغة وهو أدنى انحناء أو ميل على الاستواء وبأقل ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الأرض ، فإذا أريد تقييد هذا اللفظ الخاص ذي الدلالة القطعية فيجب أن يكون بدليل مكافئ في القوة لهذا الخاص والحديث الذي دل على اشتراط الطمأنينة حديث آحاد لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على تقييد القران القطعي الثبوت ، وقال أبو يوسف والشافعي ، الطمأنينة فرض في الصلاة لان الخاص وان كان قطعي الدلالة فهو يحتمل البيان ودل الحديث الصحيح وهو حديث المسيء صلاته على اشتراط الطمأنينة لقوله صلى الله عليه وسلم " ارجع فصلي ، فانك لم تصلِ " ففيه بيان صريح لكل من الركوع والسجود والاعتدال بأنه لابد من الطمأنينة فيهما مع وجودهما .

أنواع الخاص : أربعة أنواع : ١- المطلق ٢- المقيد ٣- الأمر ٤- النهي .

١- المطلق : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات ، مثل رجل ورجال ، كتاب وكتب ، طائر وطيور ، وطالب وطلاب ، فإنها أفراد تدل فرد شائع في جنسه أو أفراد غير معينة .

حكم المطلق : المطلق يجري على أطلاقة ما لم يرد دليل يدل على التقييد ، وذلك إذا ورد مطلقا في موضع دون أن يقيد في موضع آخر مثال قوله تعالى : في كفارة اليمين (أو تحرير رقبة) فان الرقبة بإطلاقها تدل على اجزاء المؤمنة والكافرة ، ومثل قوله تعالى : في تعداد المحرمات من النساء (وأمهات نسائكم) فانه يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ومثال قوله تعالى : (إن تبتغوا بأموالكم) فانه يرشد إلى جواز التزويج على أي مهر دون تقييد بمقدار معين ، ومثال قوله عليه الصلاة والسلام " لا نكاح إلا بولي " فانه يدل على اشتراط وجود أي ولي من الأولياء دون تقييده بولي معين .
فان دل دليل على تقييد المطلق عمل بالقيد كما في قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فان الوصية وردت مطلقة على التقييد بمقدار معين ولكن قام

Scanned by CamScanner

الدليل عل تقييدها بالثلث بقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص " الثلث والثلث كثير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "
والخلاصة : أن المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده .
٢ـ **المقيد :** لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات ، أو هو اللفظ الدال على مدلول معين ، مثل : رجل مؤمن ورجال مؤمنون ، امرأة عفيفة ونساء عفائف ، فالخاص قيد هنا بما يقلل شيوعه ، والواقع أن المقيد مطلق لحقه قيد أخرجه عن إطلاقه إلى التقييد .

حكم المقيد : المقيد يعمل به على تقييده ما لم يدل دليل على إلغاء التقييد فيلغى حينئذ القيد اللاحق به .

مثال : كفارة الظهار قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) ورد الصيام مقيد بتتابع الشهرين وبكونه قبل العودة إلى الزوجة التي ظاهر منها فلا يستمتع بزوجته قبل تنفيذ كفارته ، ومثال تحريم الدم قال تعالى (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) قيد الدم المحرم بكونه مسفوحا أما الدم الجامد كالكبد والطحال فليس بحرام .
والخلاصة : انه يعمل بالمقيد على تقييده حتى يثبت دليل على ترك التقييد .

حمل المطلق على المقيد أو تقييد المطلق بالمقيد :

إذا طلب الشارع صيام ثلاثة أيام لمعسر في كفارة اليمين مطلقا دون تقييد بالتتابع ، ثم ورد نص آخر يقيد هذه الكفارة بالتتابع ، ففي حمل المطلق على المقيد توجب التتابع .
واتفق الفقهاء على حمل المطلق على المقيد ، لكنهم اختلفوا في الحالات التي يصح فيها ذلك .
وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .

وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق الفقهاء ، لان التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق ولا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم ، فكان الجمع هو الواجب والأولى .
مثال ذلك : قوله تعالى في موضع التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وفي موضع آخر (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)
فالسبب واحد وهو إرادة الصلاة والحكم واحد وهو وجوب المسح فيحمل المطلق على المقيد فيكون الوجوب في التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر .

Scanned by CamScanner

ومثال آخر : قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وفي موضع آخر قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) .
فالسبب في الايتيين متحد وهو وجود الضرر في الدم والحكم واحد وهو تحريم تناول الدم فيحمل المطلق على المقيد فيكون الدم المحرم المسفوح أما الدم الباقي في العروق والحم فهو مباح معفو عنه .

الحالة الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب .
وحكمها لا يحمل المطلق على المقيد فاتفاق أكثر الفقهاء لعدم المنافاة في الجمع بينهما ولاختلافهما في الحكم والسبب . مثال ذلك : قوله تعالى في حد السارق (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله تعالى في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم ويديكم إلى المرافق) ، فلفظ "أيديهما " في الآية الأولى مطلق وفي الآية الثانية مقيد ، والحكم والسبب مختلفان ، فالحكم في الأولى قطع يد السارق وفي الثانية غسل الأيدي ، والسبب في الأولى السرقة ، وفي الثانية إرادة الصلاة ، ونظرا لهذا الخلاف لا يحمل المطلق على المقيد .

ولقد حددت السنة موضع قطع يد السارق وهو من الرسغ ، فان النبي عليه الصلاة والسلام أمر قطع يد السارق من الرسغ .

الحالة الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا السبب .
وحكمها اتفق أكثر الفقهاء على انه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ويعمل بكل منهما على حدة ، إلا إذا قام الدليل على الحمل إذ لا تنافي في الجمع بينهما لاختلافهما في الحكم ، ومثال ذلك : قال تعالى في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقوله تعالى في آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فالأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق ومطلقة بالتيمم ، والحكم مختلف في الايتيين ففي الأولى وجوب الغسل وفي الثانية التيمم ، أما السبب فهو متحد ، وهو إرادة الصلاة ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد .
وقد لجأ المجتهدون إلى السنة النبوية لمعرفة ذلك فقال الحنفية والشافعية والأمامية الواجب هو مسح الأيدي إلى المرافق لقوله عليه الصلاة والسلام " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق "
وقالت المالكية والحنابلة : الواجب مسح الكفين لان النبي عليه الصلاة والسلام أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين "

Scanned by CamScanner

الحالة الرابعة : أن يتحد المطلق والمقيد بالحكم ويختلف في السبب .

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلف في السبب . ومثال ذلك : قوله تعالى في آية الظهار (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) وقوله تعالى في آية القتل الخطأ (فتحرير رقبة مؤمنة) فلفظ رقبة مطلق بالآية الأولى ومقيدة في الثانية بالإيمان ، والحكم متحد بالايتيين وهو تحرير رقبة ولكن السبب مختلف ففي آية الظهار إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة وفي آية القتل هو القتل الخطأ .

وهذه الصور مختلف الحكم فيهما :

فقال الحنفية وأكثر المالكية لا يحمل المطلق على المقيد ، ويعمل بالمطلق في محله وبالمقيد في موضعه فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة وفي كفارة الظهار عتق رقبة سواء أكانت مؤمنة أم كافرة ، ودليهما : انه لا داعي لحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إذ لا تعارض بينهما لان اختلاف السبب يمنع وجود تعارض ، وقد يكون المناسب لكفارة القتل الخطأ التغليظ على القاتل .

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والأمامية ، يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة الخطأ وكفارة الظهار .

واستدلوا أن اتحاد الحكم في النصيين يقضي بحمل المطلق على المقيد ، حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في الشيء الواحد ، والظاهر رجحان القول الأول ، والله اعلم .

Scanned by CamScanner

٢- قال الامام الغزالي والآمدي وغيرهم إلى انه دلالة لفظية مجازية من قبيل ذكر الاخص و أرادة الاعم – وعلى سبيل المثل ذكر الأكل في آية تحريم أكل أموال اليتامى ظلما وأريد به كل اتلاف لأموالهم بدون مبرر ، والقرينة ان النص سيق لحماية حقوق القاصرين وهم لا يستطيعون ان يدافعوا عنها بأنفسهم .

٣- وقال آخرون انها دلالة لفظية حقيقة عرفية ، فأهل العرف نقلوا محل الحكم كالأكل في الآية المذكورة من معناه اللغوي الخاص إلى معنى عرفي عام وهو الاتلاف .

٤- قال آخرون انها دلالة لفظية انتقالية ، وينتقل الذهن من المنطوق إلى المفهوم بمجرد ادراك اللفظ وفهم المعنى المنطوق .

ثانيا : مفهوم المخالفة :- وهو حكم مخالف المنطوق النص يؤخذ من تخلف قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم .
مثال ذلك : قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فالقيد هو (من قبل ان تمسوهن) معتبر في حكم المنطوق وهو (فنصف ما فرضتم) فالمهر بعد الطلاق قبل الدخول يتشطر ، نصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة ، وتستحق الزوجة النصف الاخر تعويضا عن الضرر المعنوي الذي اصابها بسبب الطلاق ، هذا هو منطوق النص ، أما مفهوم المخالفة فهو وجوب كل المهر المسمى اذا حصل الطلاق بعد الدخول .

انواع مفهوم المخالفة :-

١- مفهوم الصفة :- هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة .
مثل قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) .
دلت الآية على اباحة نكاح الاماء المؤمنات عن العجز عن نكاح الحرائر ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الأماء غير المؤمنات.

Scanned by CamScanner

٢- مفهوم الشرط :ـ هو دلالة اللفظ المتعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط .
مثال : قوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .
منطوق النص وجوب النفقة للمطلقة طلاق بائنا اذا كانت حاملا ، ومفهوم المخالفة ، على انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل .
قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) منطوق النص ان للزوج ان يأخذ مهر زوجته بشرط تطيب به نفسها برضاها ومفهوم المخالفة حرمة اخذ شيء من المهر اذا لم ترضى الزوجة أي ذهب هذا الشرط .

٣- مفهوم الغاية :ـ هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية (وللغاية لفظان :ـ إلى ـ وحتى) . مثال : قال تعالى : (وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل) .
فمنطوق النص هو جواز الاكل والشرب قبل الغاية وهو بالليل قبل طلوع الفجر وتحريم الاكل والشرب وهو بالنهار قبل الليل .
مفهوم المخالفة تحريم الاكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل عند الغروب .
ومثل : (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) مفهومه : أنها إذا نكحت زوجا غيره تحل.

٤ـ مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك .
مثال ذلك قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .
يدل بمفهوم المخالفة على انه لا تجوز الزيادة على المئة ولا النقص عنه .

٥ـ مفهوم اللقب أو مفهوم الاسم : وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه باسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره . والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما نحو قام زيد ، أو اسم نوع مثل : في الغنم زكاة .
مثال قوله تعالى (محمد رسول الله) مفهوم المخالفة غير محمد ليس رسول الله ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) (في البر صدقة) مفهوم المخالفة ، غير البر ليس فيه صدقة .

حجية مفهوم المخالفة .

ذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب وهو الصحيح ، وانه ليس بحجة .

Scanned by CamScanner